

## قرار

**مادة أولى :** تعتبر الدراسة النظرية والعملية لمدة عامين المسبوقة بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها والتي يتلقاها طلاب أكاديمية الشرطة بنزوى - والتي يمنح الناجحون فيها دبلوم علوم الشرطة - دراسة تخصصية .

**مادة ثانية :** معادلة شهادة ( دبلوم علوم الشرطة ) المشار إليها في المادة السابقة بشهادة دبلوم الكليات المتوسطة ( عامان بعد الشهادة الثانوية العامة ) .

**مادة ثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٩ ربیع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ١ من يناير سنة ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٤).  
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٥ م .

## قرار وزاري رقم ٨٥/٤

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٨٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

وبناء على ما نقتضيه المصلحة العامة :

## قرار

**مادة ١ :** يعاد شهر اللجنة الأوليمبية العمانية .

**مادة ٢ :** يعتمد النظام الأساسي الخاص باللجنة الأوليمبية .

**مادة ٣ :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٢ ربیع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ١٤ يناير ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥).  
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .